البقية وقيل لا قرعة ويحرمن الا بعد زوج وان وطىء تعين الأول .

وان مات ولم يختر فقيل يلزم الكل عدة وفاة وقيل الأطول منها أو عدة طلاق (م 16) وترثه أربع بقرعة .

وان أسلم البعض ولسن كتابيات ملك إمساكا وفسخا في مسلمة خاصة وله تعجيل الإمساك مطلقا وتأخيره حتى تنقضي عدة البقية او يسلمن فإن لم يسلمن وقد اختار أربعا فعدتهن منذ أسلم وان أسلمن فقيل كذلك وقيل منذ اختار (م 17) ويلزم نكاح أربع فأقل مسلمات بفراغ عدة البقية ولا يصح فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها اسلام أربع وقيل يوقف + + +